

ما يدل على وجوب مثله علينا ولا على نديه ولا على بائنه
 اما العقل فقد بيناه واما الشرع فلانه انما يدل على
 وجوب الثاني به صلى الله عليه وقد بينا ان معنى
 الثاني هو ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل
 من وجوب او يندب او يباح لاجل انه فعل فلما اوجبا
 علينا مثل فعله من غير معرفه وجهه الذي اوقعه
 عليه لئلا نقدر ان نعلمنا معنى الثاني وكلنا انما تدل عليه
 دلالة واعلم ان القصد في تقديرنا وجوب القطع
 على حسن ما فعله صلى الله عليه وسلم في ما شاهدناه
 بفعل فعله فلما ان تستبين مثله واما على وجوب
 الثاني فقد قضى بوجوب اشتباخه ما يستبينه عليه
 السلام فلا وجه لقسمة ذلك الى ما يتعلق باذا الشرايع
 والى ما لا يتعلق بها فان الكل من ما يظهر لنا من فعله
 عليه السلام ان واحد اذ هو عليه السلام مضى
 الشريعة من قوله وفعله وخاله فكل ما ظهر من فعله
 مع ما دل على لزوم الثاني به فهو نفس اداء الشرايع
 وهذا يوجب القطع على ان الصغير من فعله
 يجب ان يحاكيها على ان لا يكون يجوز ان يكون الثاني

فيها

فيما ليس موضعاً للتطبيق وبما اختص من اوجب
 حمل افعاله عليه السلام على الوجوب باجماع الصحابة
 فانهم كانوا يراون نفس الفعل كما روي ان عمر
 قال في الخبر الاستود اما انما تعلم انك لا تصدق ولا
 تنفخ ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل ما قبلتكم ويحكم الجوارح فيهم علموا
 ذلك من قضاة عليه السلام او على انه ولم يعلم
 ان عمر اذها على الوجوب ولين عبد الله من ان يكون
 بالفعول يغث على الثاني كما بينا للوجوب وقد
 قال خذ واعلم مناسككم فيقول على الوجوب الدليل
 واما الفصل الثالث وهو الكلام في قسمة
 افعاله صلى الله عليه وذكر الطريق اليها فاعلم
 انما ينسب اليه عليه السلام ما يباين التكليف
 ولا يكون قولاً لا يقول امان ان يكون قوله وكفا
 مطلقاً او مستشاراً فان كان فعلاً فاما ان يخصه
 عليه السلام من ان يستعد او فالدلي يخصه كقوله